

خارج الفقہ

۱۵

۲۵-۷-۸۹ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول فى شرائط وجوب حجة الإسلام

- وهى أمور
- أحدها- الكمال بالبلوغ و العقل، فلا يجب على الصبى و إن كان مراهقا، و لا على المجنون و إن كان أدواريا إن لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال مع مقدماتها غير الحاصلة، و لو حج الصبى المميز صح لكن لم يجز عن حجة الإسلام، و إن كان واجدا لجميع الشرائط عدا البلوغ، و الأقوى عدم اشتراط صحة حجه بإذن الولى و إن وجب الاستئذان فى بعض الصور.

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحُجَّ غَيْرُ الْبَالِغِ

- مسألة ١ يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز فيجعله محرما و يلبسه ثوبى الإحرام، و ينوى عنه، و يلقنه التلبية إن أمكن، و إلا يلبى عنه*، و يجنبه عن محرمات الإحرام، و يأمره بكل من أفعاله، و إن لم يتمكن شيئا منها ينوب عنه، و يطوف به، و يسعى به، و يقف به فى عرفات و مشعر و منى، و يأمره بالرمى، و لو لم يتمكن يرمى عنه، و يأمره بالوضوء و صلاة الطواف، و إن لم يقدر يصلى عنه، و إن كان الأحوط إتيان الطفل صورة الوضوء و الصلاة أيضا، و أحوط منه توضؤه لو لم يتمكن من إتيان صورته.
- *الحق أن الولي ينوى عنه و يلبى عنه و يلقنه التلبية إن أمكن.

القول فی شرائط وجوب حجة الإسلام

- مسألة ٢ لا يلزم أن يكون الولي محرما في الإحرام بالصبي، بل يجوز ذلك و إن كان محلا.

الولی فی الاحرام

- مسألة ٣ الأحوط أن يقتصر فی الإحرام بغير المميز علی الولی الشرعی من الأب و الجد و الوصی لأحدهما و الحاکم و أمينه أو الوکیل منهم و الأم و إن لم تكن وليا، و الاسراء الی غیر الولی الشرعی ممن يتولى أمر الصبی و يتكفله مشكل و إن لا يخلو من قرب.

الولی فی الاحرام

- ٤ مسألة المشهور على أن المراد بالولی فی الإحرام بالصبي الغير المميز ولی الشرعی من الأب و الجد و الوصى لأحدهما و الحاكم و أمينه أو وكيل أحد المذكورين لا مثل العم و الخال و نحوهما و الأجنبي نعم ألحقوا بالمذكورين الأم و إن لم تكن ولیا شرعيا للنص الخاص فيها قالوا لأن الحكم على خلاف القاعدة فاللزام الاقتصار على المذكورين فلا يترتب أحكام الإحرام إذا كان المتصدى غيرهم و لكن لا يبعد كون المراد الأعم منهم و ممن يتولى أمر الصبي و يتكفله و إن لم يكن ولیا شرعيا لقوله ع: قدموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مر إلخ فإنه يشمل غير ولی الشرعی أيضا و أما فی المميز فاللزام إذن ولی الشرعی إن اعتبرنا فی صحة إحرامه الإذن

الولى فى إحجاج الصبى يشمل الأم

• ٢٠ باب أنه يُسْتَحَبُّ أَنْ يُحَجَّ غَيْرُ الْبَالِغِ أَوْ يُحَجَّ بِهِ وَ يُحْرَمُ بِهِ وَلِيُّهُ وَ لَوْ أُمَّاً

• ١٤٢٢٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ الْيَاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَوْيْتَةَ وَ هُوَ حَاجٌّ فَقَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ وَ مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ - أ يُحَجُّ عَنْ مِثْلِ هَذَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكَ أَجْرُهُ

الولى فى إحجاج الصبى يشمل الأم

- ١٧ بابُ كَيْفِيَّةِ حَجِّ الصَّبِيَّانِ وَ الْحَجِّ بِهِمْ وَ جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِهِمْ
- ١٤٨١٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنْ مَعَنَا صَبِيًّا مَوْلُودًا فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِهِ فَقَالَ مَرَّ أُمُّهُ تَلْقَى حَمِيدَةً فَتَسْأَلُهَا كَيْفَ تَصْنَعُ بِصَبِيَّانِهَا فَاتَّهَى فَسَأَلَتْهَا كَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَحْرَمُوا عَنْهُ وَ جَرَّدُوهُ وَ غَسَّلُوهُ كَمَا يُجَرِّدُ الْمُحْرَمُ وَ قَفُوا بِهِ الْمَوَاقِفَ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّخْرِ فَارْمُوا عَنْهُ وَ احْلَقُوا رَأْسَهُ ثُمَّ زُورُوا بِهِ الْبَيْتَ - وَ مَرَى الْجَارِيَةَ أَنْ تَطُوفَ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

الولی فی إحتجاج الصبی

- ۱۴۸۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَنْظِرُوا مَنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنَ الصَّبِيَّانِ فَقَدِّمُوهُ إِلَى الْجُحْفَةِ أَوْ إِلَى بَطْنِ مَرْ - وَ يُصْنَعُ بِهِمْ مَا يُصْنَعُ بِالْمُحْرَمِ وَ يُطَافُ بِهِمْ وَ يُرْمَى عَنْهُمْ وَ مَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ مِنْهُمْ فَلْيَصُمْ عَنْهُ **وَلِيَّهِ**
- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَ يُطَافُ بِهِمْ وَ يُسْعَى بِهِمْ

الولى فى إحجاج الصبى

- ١٨٦٦٣ و بإسناده عن إبراهيم بن مهزيار عن أخويه على و داود عن حماد عن عبد الرحمن بن أعين قال حججنا سنة و معنا صبيان فعزت الأضاحى فأصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لأنفسنا و تركنا صبياننا فأتى بكير أبا عبد الله ع فسأله فقال إنما كان ينبغي أن تذبحوا عن الصبيان و تصوموا أنتم عن أنفسكم فإذا لم تفعلوا فليصم عن كل صبى منكم **وليه**

الولى فى إحتجاج الصبى

• ١٤٨٢٢ و بإسناده عن أيوب أخى أديم قال سئل أبو عبد الله ع من أين يجرد الصبيان فقال كان أبى يجردهم من فح

• و رواه الكلينى بإسناد السابق عن ابن أبى نصر عن عبد الكريم عن أيوب و رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن أيوب بن الحر و عنه عن على بن جعفر عن أخيه موسى ع

الولى فى إحتجاج الصبى

- ١٤٨٢٣ و بإسناده عن يونس بن يعقوب عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله ع إن معي صبية صغارا وأنا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون قال أنت بهم العرج فليحرموا منها فإنك إذا أتيت بهم العرج وقعت فى تهامة - ثم قال فإن خفت عليهم فات بهم الجحفة
- و رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب مثله

النفقة الزائدة على نفقة الحضر

- مسألة ٤ النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي لا من مال الصبي إلا إذا كان حفظه موقوفاً على السفر به، فمئونة أصل السفر حينئذ على الطفل لا مئونة الحج به لو كانت زائدة.

النفقة الزائدة على نفقة الحضر

- ٥ مسألة النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولى لا من مال الصبى إلا إذا كان حفظه موقوفا على السفر به أو يكون السفر مصلحة له

النفقة الزائدة على نفقة الحضر

- لا إشكال في أن نفقة الصبي من المأكل و المشرب و المسكن و نحو ذلك مما يتوقف عليه حياته تكون من ماله سواء كان في السفر أو الحضر،
- و أمّا النفقة الزائدة على الحضر التي يستلزمها السفر، فقد يكون السفر مصلحة للصبي، كما إذا توقف حفظه على السفر به، كما لو فرضنا أنه لم يجد شخصاً أميناً يطمئن به في بلده حتى يودع الطفل عنده، فلا بدّ أن يأخذه معه تحفظاً على الطفل، فصرف المال الزائد على الحضر حينئذ مصلحة للصبي و يحسب من ماله، و قد لا يكون السفر مصلحة له، كما إذا تمكن من التحفظ على الطفل في بلده من دون أن يسافر معه، بأن يودعه عند شخص أمين حتى يرجع إليه، فحينئذ إذا أخذه معه تكون النفقة الزائدة غير صالحة للصبي و تحسب على الولي لا على الصبي.

الهدى على الولى

- مسألة ٥ الهدى على الولى، و كذا كفارة الصيد، و كذا سائر الكفارات على الأحوط.

الهدى على الولي

- مسألة ٥ الهدى على الولي، و كذا كفارة الصيد، و كذا سائر الكفارات على الأحوط.

الهدى على الولي

- ١٤٨١٨ و بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ غُلَمَانَ لَنَا دَخَلُوا مَعَنَا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ وَ خَرَجُوا مَعَنَا إِلَى عَرَفَاتٍ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ قَالَ قُلْ لَهُمْ يَغْتَسِلُونَ ثُمَّ يُحْرِمُونَ وَ اذْبَحُوا عَنْهُمْ كَمَا تَذْبَحُونَ عَنْ أَنْفُسِكُمْ

الكفارة على الولي

• ١٤٨٢١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ بِابْنِهِ وَ هُوَ صَغِيرٌ فَإِنَّهُ بِأَمْرِهِ أَنْ يُلَبِّيَ وَ يَفْرُضَ الْحَجَّ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ أَنْ يُلَبِّيَ لَبَّوْا عَنْهُ وَ يُطَافُ بِهِ وَ يُصَلَّى عَنْهُ قُلْتُ لَيْسَ لَهُمْ مَا يَذْبَحُونَ قَالَ يُذْبَحُ عَنِ الصَّغَارِ وَ يَصُومُ الْكِبَارُ وَ يُتَّقَى عَلَيْهِمْ مَا يُتَّقَى عَلَى الْمُحْرَمِ مِنَ الثِّيَابِ وَ الطَّيْبِ وَ إِنْ قَتَلَ صَيْدًا فَعَلَى أَبِيهِ

• وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَاطِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

الهدى على الولي

- ٣ باب أن المولى إذا حج بالصبي لزمه الذبح عنه إن لم يكن له هدى
و مع العجز الصوم عنه
- ١٨٦٦١ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع في حديث الأحرام بالصبيان قال و من لا يجد منهم هدياً فليصم عنه وليه

الهدى على الولي

- ١٨٦٦٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَصُومُ عَنِ الصَّبِيِّ وَلِيَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ لَهُ هَدِيًّا وَكَانَ مُتَمَتِّعًا

الهدى على الولي

- ١٨٦٦٣ و بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخُوَيْهِ عَلِيٍِّّ وَ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيُنَ قَالَ حَجَجْنَا سَنَةً وَ مَعَنَا صَبِيَّانَ فَعَزَّتِ الْأُضَاحِيُّ فَأَصَبْنَا شَاةً بَعْدَ شَاةٍ فَذَبَحْنَا لِنَفْسِنَا وَ تَرَكْنَا صَبِيَّانَا فَآتَى بُكَيْرٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَذْبَحُوا عَنِ الصَّبِيَّانِ وَ تَصُومُوا أَنْتُمْ عَنْ أَنْفُسِكُمْ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا فَلْيَصُمْ عَنْ كُلِّ صَبِيٍّ مِنْكُمْ وَ لِيَّهِ

الهدى على الولي

- ١٨٦٦٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ تَمَتَّعْنَا فَأَحْرَمْنَا وَمَعَنَا صِبْيَانٌ فَأَحْرَمُوا وَ لَبَّوْا كَمَا لَبَّيْنَا وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْغَنَمِ قَالَ فَلْيَصُمْ عَنْ كُلِّ صَبِيٍّ وَ لِيَّهِ

- ١٨٦٦٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُعَيْنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الصَّبِيُّ يُصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا